مرسوم بقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٢

بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بانشاء صندوق للمعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥١ بتعديل المادة ٢٧ من القانون سالف الذكر ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — يعدل الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ المضافة بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥١ على الوجه الآتى :

" استثناء من حكم الفقرة السابقة ومع عدم الاخلال بباقى أحكامها يكون للمشترك فى الصندوق من المحامين الذين كانوا مقبولين لدى المحاكم المختلطة الذى تنازل عن قيد اسمه بجدول المحاماه الوطنية فى خلال السنة المنصوص عليها فى الفقرة سالفة الذكر الحق فى معاش عن عدد السنين التى اشتغلها فى المحاماة بنسبة واحد من ثلاثين جزءا من كل سنة ويشترط أن يكون قد زاول بالفعل مهنة المحاماه لدى المحاكم المختلطة مدة خمس سنوات ميلادية بما فيها مدة التمرين" .

مادة ٢ — على وزيرى العدل والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ١٦ ذى القعدة ١٣٧١ (٧ أغسطس سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد بهى الدين بركات

محمد راشد مهنا

أمر هيئة الوصاية المؤقتة

وزير المالية والاقتصاد — عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير العدل — محمد على رشدى

رئيس مجلس الوزراء — على ماهر

مرسوم بقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٢

بالاذن للحكومة فى منح سلفة قدرها ٥٠,٠٠٠ جنيها للمدير العام لمصلحة السكك الحديدية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٤ أغسطس سنة ١٩٥٢ بوضع المرفق الذى تتولاه شركة سكك حديد الدلتا الضيقة المساهمة تحت الحراسة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تمنح من المال الاحتياطى العام سلفة مؤقتة قدرها خمسون ألف جنيه (٥٠,٠٠٠ جنيه) للمدير العام لمصلحة السكك الحديدية بوصفه حارسا على المرفق الذى تتولاه شركة سكك حديد الدلتا الضيقة المساهمة .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بقصر عابدين فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٧ أغسطس سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد بهى الدين بركات

محمد راشد مهنا

أمر هيئة الوصاية المؤقتة

وزير المالية والاقتصاد — عبد الجليل ابراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزراء — على ماهر